وعوض الخلع ونصفه مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وان خالعها على ان لا تبعة له عليها في المهر
صح وجعلناه على ما يبقى لها منه **فصـــل** في المتعة وهي بضم الميم وكسرها
لغة التمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وان يتزوج امراة يتمتع بها زمنا ثم يتركها
وان يضم لحجه عمرة وشرعا مال يدفعه اي وجوبا لمن فارقها او سيدها بشروط كما قال
يجب على مسلم وحر وضدهما **لمطلقة** ولو ذمية او امة **قبل وطء متعة ان لم يجب لها**
شطر مهر بان فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى ومتعوهن ولا ينافيه حقا
على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لان سبب
وجوبها ايحاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لو ماتت هي او ماتا اذ لا ايحاش ولم
الى اخره من وجب لها شطر بتسمية او بفرض في التفويض لانه يجبر الايحاش نعم
لو زوج امته بعبده لم يجب شطر ولا متعة **وكذا يجب لموطوءة** طلقت طلاقا رجعيا
وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
او بائنا **في الاظهر** لعموم قوله وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين امتعكن
وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر لانه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر خلاف الشطر
سواء في ذلك افوض طلاقها اليها فطلقت او علقه بفعلها ففعلت والثاني وهو القديم
لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة ولانها اذا لم تستحقها مع الشطر
فمع الكل اولى **وفرقة** قبل وطء او بعده **لا بسببها كطلاق** في ايجاب المتعة سواء كانت
من الزوج كاسلامه وردته ولعانه ام من اجنبي كوطء بعضه زوجته بشبهة وارضاع
نحو امه لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطء او تفويض وكل منهما مستحيل
في الطفلة ان يزوج امته الصغيرة بعبد تفويضا او كامته الصغيرة لكافر
تفويضا وعندهم انه لا مهر لمفوضة ثم ترضعها نحو امه فيترافعوا الينا فنقضي بمتعة
او ان يتزوج طفل بكبيرة فترضعه امها اما ما كان بسببها كاسلامها وفسخه بعيبها
وعكسه او بسببهما كان ارتدا معا وكذا لو سبيا معا كما في البحر عن القاضي ابي الطيب
انه فراق من جهتها وانه الذي يقتضيه مذهب الشافعي لانها تملك بالحيازة بخلاف
الزوج قال فان كان صغيرا اي او مجنونا احتمل ان لها المتعة والمعتمد خلافه وكذا
لو ملكها مع انها فرقة لا بسببها وفرق الرافعي بين المهر والمتعة بان موجب المهر من
العقد جرى بملك البائع والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف
يجب هي له على نفسه ولذا لو باعها من اجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع
كما مر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري **ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين**
درهما او ما ساويها ويسن ان لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقري وان بلغته
او جاوزته جاز لاطلاق الاية قال البلقيني وغيره ولا يزيد اي وجوبا على مهر المثل
ولم يذكروه انتهى ومحله ما اذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الاصحاب نظائر منها

ان الحاكم

الزركشي وغيره ويأتي ذلك في الثانية ايضا ويحلف فان نكل حلف الولي وثبت مدعاه
وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة والعاقلة فهي التي تحلف ولا ينافي حلف الولي هنا
قولهم في الدعاوى لا يحلف وان باشر السبب لان ذلك في حلفه على استحقاق موليه وهذا
لا تجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه على ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعله والمهر
ثابت ضمنا والقول بان الوجه المفصل ثم بين ان يباشر السبب وان لا يرد هذا الجمع
ممنوع بانه مع مباشرته للسبب ان حلف على استحقاق المولي لم يفد والا افاد **ولو**
قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وطالبته بالالفين **فان ثبت العقدان**
باقراره او ببينة او بيمينها بعد نكوله **لزمه الفان** وان لم تتعرض لتخلل فرقة
ولا للوطء لان العقد الثاني لا يكون الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى وجب بالعقد
فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لاصل عدم الدخول لقرينة سكوته عن دعواه الظاهر
في وجوده وبهذا يجاب عمن استشكال البلقيني هنا وايضا فاصل البقاء اقوى
من اصل عدم الدخول لان الاول علم وجوده ثم شك في ارتفاعه والاصل عدمه
والثاني لم يعلم له مستند الا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه **فان قال**
لم اطاهما او واحدها صدق بيمينه لانه الاصل **وسقط الشطر** في النكاحين
او احدهما لانه فائدة تصديقه وحلفه وانما تقبل دعواه عدمه في الثاني ان
ادعى الطلاق منه **وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل** لانه خلاف
الظاهر من صحة العقود المتشوف اليها الشارع نظير ما مر في نصه نعم له تحليفها على الصحة
واحتمال كون الطلاق رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة
نادر جدا فلم يلتفتوا اليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله تحليفها على نفي ما ادعاه
لامكانه ولو اعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان
لم يكن المدفوع من جنس الصداق لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه فان اعطى من
لا دين عليه شيئا وقال الدافع بعوض وقال الاخر انكر الاخر صدق المنكر بيمينه
ويفارق ما قبله بان الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبانه يريد ابراء ذمته
بخلاف معطي من لا دين عليه فيهما وتسمع دعوى دفع صداق لولي محجورة لا الى ولي
رشيدة ولو بكرا الا اذا ادعى اذنها نطقا ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل
فيما نفاه بيمينه ولو قال لامراتين تزوجتكما بالف فقالت احداهما بل انا فقط
بالف تحالفا واما الاخرى فالقول قولها في نفي النكاح وان اصدقها جارية ثم وطئها
عالما بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء في انها هل تملك قبل الدخول
جميع الصداق او نصفه فقط وعلله في الروضة بذلك وبانه لا يبعد ان يخفى مثل ذلك
على العوام ثم بنى عليهما ما لو كان عالما بانها تملك جميع الصداق بالعقد فعلى الثاني
يحد وعلى الاول لا وهو الاوجه او بعد الدخول حد ولا تقبل دعوى جهل ملكها